

الطواغيت

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س ١١ : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله؟
 ج ١١ : قال تعالى: { } ، وقال تعالى: { } ، وقال تعالى: { } ، لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظمناً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

سورة المائدة، الآية ٤٤ .

سورة المائدة، الآية ٤٥ .

سورة المائدة، الآية ٤٧ .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٠)

س ٣ : رجل يقول: لا إله إلا الله، ولا يدعو بغير الله عز وجل ولا يتوكل إلا على الله عز وجل ولكنه يتحاكم إلى غير الله عز وجل ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب ويدافع عن الأحزاب ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول: لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين ويعامل المسلم كالنصراني ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري، فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله: أن من برى لهم قلماً أو قدم لهم قرطاساً فهو

منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي
إبطانه لهم فما حكمه؟

ج ٣: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: { }،
وقال تعالى: { }

سورة النساء، الآية ٥٩.

سورة النساء، الآية ٦٥.

والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلاً
التحاكم إلى غيرهما فهو كافر وإن لم يستحل التحاكم إلى غيرهما ولكنه يتحاكم إلى غيرهما
من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق
فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك ومواليته وموالاة صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر وبذل
المعروف له جائز إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: { }، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر
أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، أخرج الشيخان.
أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم،
وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل
أحكامهم واحدة فهو كافر.

سورة الممتحنة، الآية ٨.

أحمد ٦ / ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥، والبخاري (فتح الباري) برقم (٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩)،
ومسلم برقم (١٠٠٣)، وأبو داود برقم (١٦٦٨).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٨)

س ٣: ما معنى الطاغوت عموماً، مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء { }،
المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً، وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم:

من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: يريدون أن يتحاكموا، قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية وهو غير حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب؟

ج ٣: أولاً: معنى الطاغوت العام: هو كل ما عبد من دون الله مطلقاً تقريباً إليه بصلاة أو صيام أو نذر أو ذبيحة أو لجوء إليه

سورة النساء، الآية ٦٠.

فيما هو من شأن الله لكشف ضر أو جلب نفع أو تحكماً له بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن. ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلية في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راض بذلك كالأنبياء والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: { }، ما صحبه فعل أو قرائن وإمارات تدل على القصد والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية: { } ويدل على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا

سورة النساء، الآية ٦٠.

سورة النساء، الآية ٦١.

يحكم على المريد إلاّ بعلمها منه وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٦٦)

س ٥: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

ج ٥: إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠١٣)

س ٣: هل نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يعتبر طاغوتاً؛ لأنه عبد من دون الله؟

ج ٣: ليس كل من عبد من دون الله يعتبر طاغوتاً، إنما يعتبر طاغوتاً من عبد من دون الله وهو راض أو دعا إلى عبادة نفسه، وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يرض أن يكون معبوداً، بل أنكر ذلك ودعا إلى عبادة الله وحده، قال الله تعالى: { }، وقال الله تعالى: { ... } إلى كثير من الآيات والأحاديث الثابتة في هذا المعنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سورة المائدة، الآية ٧٢.

سورة المائدة، الآيتان ١١٦، ١١٧.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٢٣٦)

س ٣: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة وهي تحكم القانون الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضايا؟

ج ٣: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال تعالى: { وهذا واضح والله الحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢١٦)

س: ما الحكم إذا تخاصم إثنان مثلاً وتحاكما إلى الأحكام العرفية، فمثلاً يضع كل منهما معدالاً كما يسمونه ويرضون من مشائخ القبائل من يحكم بينهما ويجلسان بين يديه وييث كل منهما دعواه ضد الآخر، فإذا كانت القضية بسيطة حكم فيها بذبيحة على المخطيء يذبحها لخصمه، وإذا كانت القضية كبيرة حكم فيها (بجنبة) أي: كانوا في القدم يضربونه

سورة المائدة، الآية ٤٤.

على رأسه بآلة حادة حتى يسيل دمه، ولكن اليوم تقدر (الجنبة بدراهم) ويسمون هذا: صلحاً، وهذا الشيء منتشر بين القبائل ويسمونه: مذهباً، بمعنى:

إذا لم ترض بفعلهم هذا فيقولون عنك: (قاطع المذهب)، فما الحكم في هذا يا فضيلة الشيخ؟

ج: يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهباً، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاها: إنه قاطع المذهب، وتسميته صلحاً لا يخرجها عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس حتى يسيل منه الدم ليس حكماً شرعياً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم — والله الحمد — قد نصب ولي الأمر قضاة يحكمون بين الناس ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحلون مشكلاتهم بما لا يتنافى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام ويحكم بحكم الله سبحانه

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٩٦)

س١: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية أو نقول: إنها كافرة؟

ج١: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية.

س٢: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟

ج٢: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن

فيه شيء يخالف الإسلام فلا شيء في ذلك.

س ٣: هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار.

ج ٣: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعة لهم، وإعزازاً لشأنهم، وسيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: { } .

س ٤: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسياً واجتماعياً؟

ج ٤: تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٠٢)

س ٣: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة

سورة النساء، الآية ١٤١ .

الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

ج ٣: لا يجوز ذلك من غير يمين فكيف مع اليمين؟ ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦١)

س ٤: ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

ج ٤: تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته فيحكم بينهم بشريعة الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٥٣٢)

س ١: لقد شغلنا أمور منها دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في

تضارب واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعو المولى سبحانه وتعالى أن

يوفقك في تبصير هذه الأمور وهي:

١ - حكم دراسة القوانين الوضعية.

٢ - حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج ١: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوتته القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها - إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر

والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧١٢)

س: إنني الآن في كلية الحقوق بالمرحلة الثانية — أي: قضيت عامين في الكلية —
إنني أريد أن أعرف: هل أتركها؛ لأنها لا تتحاكم إلى شرع الله وتتبع القانون
الوضعي؟ هل يجوز أن اشتغل وكيل نيابة (أي: التحقيق من قبل القانون
الوضعي)؟ وهل التدريس بالكلية للطلبة حرام أم لا؟ وهل ممارسة مهنة المحاماة
لطلب الرزق منها حرام.

ج ١: أولاً: إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية وتدريسها لديه قوة فكرية وعلمية يميز
بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن
الاقتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين
الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح
دينهم ودنياهم وكفائتها في ذلك؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته
القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفائتها — إن كان كذلك فدراسته إياها
جائزة، وإلا فلا يجوز دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله
تعالى والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف
الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانياً: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء، أو النيابة والتحقيق في القضايا إحقاق

(١) سورة المائدة الآية ٢.

للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم — فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وأخذ الأجر عليها جائز، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان؛ قال الله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ^(١) الآية، وأخذ الأجر عليه حرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله المجلد الأول ويليه المجلد الثاني إن شاء الله وأوله (موجبات الكفر)

(١) سورة المائدة، الآية ٢.